

رسمي الله عن غير الام فان جاءه وقدمت الناصر الطواف
ركع ركعتين لذهول المسجد لهما اذا منع الطواف ويصح
المصنف هنا فقال صلى تحية المسجد والظاهر حيث لا
انما تحية للبيت والمسجد جميعا ويحتمل انما للمسجد فقط
ولو احرطواف القدم يلي عذر في قوائمه وجهان وعلى
القوانين نقل ينتمي تعلم اهلا وهو المنادى ويصنع قضا
ويحتمل اختلافات للمي الطيرس ومقتضى قول المجموع في
قوائمه وجهان لان بيتهم التحيم اذ لا يفوت بالخير
اذا التحيم لا تنوت به وان طار ما لم يجلس وهذا هو
الاي بيتهم اغناوه وعلية فلا تنوت الا بالوقوف بعرفة
فتنزل الادريج القياس انه بيوت بالخبر يلي عذر من
تطير بل القياس ما قلناه ويؤيد ما ياتي من فصل السعي
قراجه وقول شرح مسلم فان وقف بعرفان قبل طواف
القدم فان كسوت من ثم مكة وغيرها واذا فأت
بالوقوف لم يقف بعده لوقوعه عن طواف الركبان
نوس القدم وهو من بوحد ما كتبه الادريج من انه لو
دفع من عرفته قبل صنف الدليل لم طواف القدم
لا طواف الركبان لم يدخل وقتها واذا لم يقف بالناظر
جاء السعي بعده ما لم يقف خلا خلا الادريج كما ياتي
ايضا قول **الطواف مستحب الاخر** ان كان
فيه

فيه للعمد اتضح ما ذكرته في قول الا في انما يتصور الاخره
او المحس لم ياتي ما اولت به كلام المحامل مما سر كما
يظهر بالانما مل قول **او منون الجماعه المكتوبة**
اي او ما استتفه كعبه وخوه كما هو ظاهر ويملك ما
لودخلوا الناس فيتنظرونها وقد قرئت اقامتها كما قرى الامر
وبواغته قول الماورديس لودخل وقد اذن للوزن للصلاة فان
حاش بين الاذان والاقامة زمان يسير لا يتسمع للطواف
كما اذن المغرب لم يطوف لكن يستحب ان يصل التحية بقول العائني
ابو الطيب وغيره فانه ان يطول وان خلا الزمن حتى تقام
الصلاة فيم نظر وان كان تقرب بين الطواف في هذه العروة
لا يصح خبر ما لانم لعدر قوله **ما بين المكتوبة** اي
وانما من وقفها موسعا كما اختصاه الهلاف ليس للمأذنة
بها تقابنها انما كالرانب وواقع ان الغابنم التذوق والمكتوبة
وهل يلحق بها حايته رافضة فينظر والاقرب لا الخلاف في
نضايها قال الطواف اكد منها فقدم وسائر ان الطواف
المدروب يقطع نحو الجنازة قوله **انما يتصور الاخره**
يتصور ايضا في حق الحلال محصره انما هو بالنسبة للمحرم
قوله **واما من احرم بالعمد** تعبيره بالاحرام موافق
لتغير الروضة ودراره يطواف القدم تحية البيت كما مر
من انه تحية ابي يعقوب طوافه للعمد تحت تحية البيت فستقل
ما اعترض به الاستوى من انه يفهم ان المعتمر يحل طواف
القدم فالر وليس كذلك لانه ما مور لبطواف العرف ثم قال

نسخة
لسن المكتوبة